



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق چمچمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية.  
موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق داقوق التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك وبين محكمة تحقيق چمچمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية استناداً إلى المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب ممثلية حكومة الإقليم في بغداد/المديرية العامة لشؤون الإدارة والمالية بالعدد (م.ر. ٧٥٠٤ في ٢٠٢٤/٢/٢٥) ومرفقاته كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية/مديرية الإدارة بالعدد (١٧١٠ في ٢٠٢٤/٢/١٥) وكتاب محكمة تحقيق چمچمال بالعدد (٣٤٥ في ٢٠٢٤/١/٢١) والأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمه (ريم أحمد محمد خليل) وفق أحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي لحصول تنازع سلبي في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق داقوق التابعة الى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق چمچمال التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبين أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ دونت أقوال المتهمه (ريم أحمد محمد/سورية الجنسية) أمام محكمة تحقيق داقوق وأفادت: منذ حوالي سنة تقريباً من تاريخ تدوين هذه الإفادة كانت تسكن في محافظة الأنبار وجرى إخبارها بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩، بضرورة مغادرة المحافظة من قبل الجهات الأمنية، وبعدها أستقلت سيارة قاصدة محافظة السليمانية، ولدى وصولها الى سيطرة الرمل ألقى القبض عليها من قبل الجيش العراقي وسُلمت الى مركز شرطة الرشاد، وأفادت أن أوراقها أصولية وجرى التأكد منها في جميع السيطرات في قيادة شرطة الأنبار وسامراء وتكريت، وإن دخولها للأراضي العراقية بشكل أصولي. وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ قرر قاضي محكمة تحقيق داقوق إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق چمچمال لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون المتهمه سورية الجنسية، وتملك شهادة منح صفة طالب لجوء والصادرة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/السليمانية ولكونها غادرت محافظة السليمانية فتكون قد خالفت إجراءات الإقامة في محافظة السليمانية. وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧، قرر قاضي محكمة تحقيق چمچمال (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لفض النزاع الحاصل بين محكمة تحقيق داقوق ومحكمة تحقيق چمچمال وتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كونها ترى بأنها ليست مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية؛ لأن وثيقة طالب اللجوء ليست بديلة الحصول على تصريح عمل أو إقامة في العراق وإن محكمة تحقيق داقوق قد قطعت شوطاً طويلاً في الإجراءات التحقيقية وإن التحقيق في مراحلها النهائية، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة وأجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ قرر قاضي محكمة تحقيق داقوق إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمه (ريم أحمد محمد خليل - سورية الجنسية) الى محكمة تحقيق چمچمال لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) الأصولية كون المتهمه سورية الجنسية، وتملك شهادة منح صفة طالب لجوء والصادرة

الرئيس  
جاسم محمد عبود



من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/السليمانية ولمغادرتها محافظة السليمانية فإنها خالفت إجراءات الإقامة فيها، وبتاريخ ٧/١٢/٢٠٢٣، قرر قاضي محكمة تحقيق جمجمال (رفض الإحالة) لعدم اختصاص المحكمة مكانياً بإجراء التحقيق؛ ذلك أن وثيقة طالبة اللجوء ليست بديلة الحصول على تصريح عمل أو إقامة في العراق، كما أن محكمة تحقيق داقوق قطعت شوطاً طويلاً في الإجراءات التحقيقية حتى وصل التحقيق الى مراحل متقدمة- وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً في إكمال التحقيق لحصول تنازع سلبي في الاختصاص استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث أن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهمه على فرض صحة ثبوتها وقعت في محافظة السليمانية لكون المتهمه غادرت المحافظة المذكورة آنفاً وبذلك خالفت إجراءات الإقامة، لذا وتطبيقاً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن محكمة تحقيق جمجمال تكون مختصة مكانياً بإجراء التحقيق، استناداً لنص المادة المذكورة آنفاً، واستناداً الى أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ١٣/٦/٢٠٢٢، التي نصت على أنه (أولاً - إذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً - يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق جمجمال التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمه (ريم أحمد محمد خليل - سورية الجنسية) وفقاً لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحالة الأوراق التحقيقية إليها وإعلام رئاسة محكمة استئناف كركوك لإشعار محكمة تحقيق داقوق بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤/١/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٥/٣/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا